3- الشروط الواجب توافرها في المحررات الالكترونية المعدة للإثبات

لكي تقوم المحررات الالكترونية كدليل كامل في الإثبات أمام الجهات القضائية، يتوجب أن يتوافر فيها عدد من الشروط، منها ما تعتبر شروط قانونية هي من تعطي للمحرر الالكتروني الحجية في الإثبات، وقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج ، وهما شرطين اثنين، إلى جانب شروط أخرى متعلقة بالمحررات الالكترونية بسبب طبيعتها، و ذلك يعود للمخاطر التي يحملها التقدم التكنولوجي، وما قد تتعرض له من تعديل أو تحريف .

وعليه فإن هذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إمكانية تحديد هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر الالكتروني

والمقصود بهذا الشرط وجوب تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الالكتروني بصورة قاطعة، وليس هوية محرر الكتابة أو منشئ المحرر، وإلا لن يكون له حجية في الإثبات ،لعدم القدرة على تحديد مصدر إنشاء الكتابة الالكترونية، حيث يتم تحديد هوية الشخص المنسوب إليه المحرر الالكتروني عادة وفي الكثير من الأحيان عن طريق التوقيع الالكتروني، ذلك أن المحرر الالكتروني شأنه شأن المحرر الورقي يشترط الكتابة والتوقيع حتى يكون ذا حجية في الإثبات.

والتوقيع الالكتروني بالنسبة للمحرر الالكتروني يعد مثل التوقيع التقليدي بالنسبة للكتابة على الورق، حيث يعتبر الشرط الأساسي الذي يعطي للمحرر قوة في الإثبات فهو أساس إرجاع المحرر إلى الموقع (صاحب المحرر)، وبدونه لا يكون للمحرر أي قيمة من الناحية القانونية، وفي هذا الصدد نصت المادة 06 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على ما يلي:"

يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني ".

تستخلص أهمية التوقيع في المحرر الالكتروني في تحديد الهوية أو الشخصية و يعود كل هذا إلى التوقيع الذي هو عبارة عن رموز أو أرقام خاصة بالموقع، وهذه العناصر هي التي تحدد هوية الموقع .

ب- أن يكون المحرر معد ومحفوظ في ظروف تضمن سلامته

الكتابة الالكترونية تمتاز بأن أطرافها يباشرون معاملة الالكترونية، مما تجعلها مفتوحة و متاحة للجميع لكونها تتنقل في فضاء الكتروني، مما يعرضها إلى الكثير من المخاطر أثناء انتقالها من المرسل إلى المرسل إليه، منها ما يتعرض لأعمال القرصنة بهدف القيام بالتعديل فيها أو تحريف مضمونها، كما أن المحررات الالكترونية قد تكون عرضة للتلف بعد مرور مدة من إنشائها، حيث أوجب القانون بقاء المحرر على حاله لقبوله كدليل للإثبات و إلا لن تكون له حجية تذكر وهذا طبقا لنص المادة 323 مكرر 1.

ويقصد بمصطلح "محفوظ" المتعلق بهذا الشرط أي سلامة البيانات بالمحررة وخلو البيانات التي يحملها المحرر الالكتروني من أي تعديل أو تحريف سواء بالحذف أو الاضافة وذلك أثناء إنشائه أو نقله أو إرساله أو حفظه أو حتى استرجاعه، وبصرف النظر عما إذا كان التعديل عمدي أو غير عمدي .

ج- قابلية المحرر الالكتروني للقراءة والإطلاع عليه

لقد جاءت هذه القاعدة لتسوي بين المحرر الالكتروني والمحررات العادية، أي اعتمادها على الحروف و الرموز و الأرقام وأية علامات أخرى، لذلك يتوجب لقبولها أن تكون قابلة للقراءة ومفهومة، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط بطريقة غير مباشرة في المادة 323

مكرر من ق.م.ج، التي جاء فيها ما يلي:"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أية علامات أخرى أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها".

وعليه فإن المعلومات المخزنة في المحرر الالكتروني لا يمكن للإنسان للإطلاع عليها و قراءتها ومعرفة محتواها ومعناها إلا عن طريق القراءة الغير مباشرة على خلاف المحررات التقليدية، إضافة إلى ظرورة استخدام الأجهزة المخصصة لقراءة المحرر الالكتروني، مثل الحاسوب الآلي و الميكروفيلم وغيرها.

د- المحافظة على سلامة بيانات المحرر الالكتروني

البيانات المدونة في المحرر الالكتروني معرضة للتلف والزوال، على عكس المحررات التقليدية التي تدوم لمدة طويلة، حيث يستوجب أن تكون للمحرر الالكتروني دعامة يتوجب فيها أن تكون دائمة و محفوظة، أي يجب حفظها بشكل يحميها من أي تعديل أو تحريف أو تلف، ولتحقيق ذلك تدون الكتابة الالكترونية على دعامة أو وسيط يسمح بثباتها وبقائها مدة من الزمن، ليتمكن من العودة أو يمكن من خلالها الرجوع إليها بسهولة من أجل استخدامها في إثبات الواقعة المتنازع عليها، وللتغلب على هذه الصعوبات الفنية التي تهدد استمرار المعلومات الالكترونية يستحسن استخدام الوسائل التقنية التي تتضمن الحفاظ على المعلومات و ثباتها و استمرارها (دعامة الكترونية- ضوئية- قرص مضغوط- قرص مدمج- أقراص مرنة.

هـ- تشفير المحرر الالكتروني من الاختراق

في الكثير من الأحيان يتم حفظ بيانات المحرر بذاكرة جهاز الكمبيوتر نفسه، وفي هذه الحالة يمكن لأي شخص ذي مصلحة أن يستغل ذلك، عن طريق انتحال شخصية الغير أو لإدخال تعديلات على البيانات أو حتى محو جزء منها، وللتقليل من هذه المخاطر تلجأ

الجهات المعنية بالتجارة الالكترونية إلى استخدام وسائل لحماية المحررات الالكترونية ،كاستخدام تقنية التشفير باستخدام أرقام سرية لا يعرفها إلى المرسل و المستقبل.